

نظام موظفي الإدارات العامة

«دراسة الأسئلة المتعلقة بتأويل مقتضيات الجبائية والإخبار بشأنها :»

«القيام بالعمليات المتعلقة بإحصاء المادة الضريبية :

«العمل على جمع الإقرارات المقدمة من طرف الملزمين :

«القيام بإصدار الضرائب :

«تدبير العمليات المتعلقة بالتنبر والضريبة على السيارات وسائر القيم الصادرة في المجال الضريبي :

«القيام في حدود الاختصاصات الموكولة لها، بتحصيل الرسوم والضرائب، وتدبير المحاسبة الخاصة بها :

«الحرص على إعداد حسابات تدبير قباضات الإدارة الضريبية :

«العمل على مراقبة المادة الضريبية وإعداد الوسائل اللازمة للوقاية من الغش الضريبي ولمحارته :

«القيام بالبحث وتقصي المعلومات المتعلقة بالمادة الضريبية :

«إعداد برامج التحقيقات وإنجاز الدراسات والمنوغرافية المتعلقة بالنشاطات الخاضعة للضريبة :

«دراسة وفحص طلبات الملزمين التي يكون موضوعها إما منازعات ضريبية أو طلب تخفيضها أو الإعفاء منها على وجه الاستعطاق وإصدار قرارات تتعلق بتخفيض الضرائب أو إلغائها أو وقف المطالبة بقوائم الضرائب التي تعذر استخلاصها :

«تمثيل الإدارة الضريبية أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

«تمثيل الإدارة الضريبية أمام المحاكم :

«السهر على تدبير الموارد البشرية التابعة لها والوسائل المادية والاعتمادات المرصودة أو المفوضة لها، وذلك بانسجام مع سياسة تدبير الموارد الموضوعة من قبل الوزارة :

«وضع وتدبير الأنظمة المعلوماتية الخاصة بها، وذلك بانسجام مع سياسة تدبير الإعلاميات الموضوعة من قبل الوزارة.

«تشمّل المديرية العامة للضرائب على :

«مديرية التشريع والدراسات والتعاون الدولي :

«مديرية تنشيط الشبكة :

«مديرية المراقبة :

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.16.031 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية :

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسخ وت عوض، كما يلي، مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) المشار إليه أعلاه :

«المادة 8.- تتولى المديرية العامة للضرائب إعداد مشروع السياسة الجبائية و السهر على تطبيق هذه السياسة، طبقا لتوجيهات وزير الاقتصاد والمالية.

«ويعهد إليها القيام، بما يلي :

«تقديم أي اقتراح وإنجاز أي دراسة من شأنها توضيح الاختيارات الاستراتيجية للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية في مجال السياسة الجبائية :

«إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الضريبي :

«إنجاز تقرير سنوي مرافق لقانون المالية حول النفقات الضريبية :

«دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات الجبائية المبرمة بين المملكة و سائر الدول الأجنبية والسهر على تطبيق التشريع المتعلق بها «بتنسيق مع الإدارات المعنية :

«ربط العلاقات مع المنظمات الدولية في المجال الضريبي :

«ربط علاقات الشراكة مع المنظمات المهنية الممثلة للملزمين :

«إعداد ونشر المذكرات الدورية التطبيقية المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الضريبي :

«مديرية الموارد والتدقيق :

«مديرية التبسيط والنظام المعلوماتي والإستراتيجية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كبران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة.

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء : محمد مبديع.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 113.16 صادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.16.031 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) المشار إليه أعلاه :

«المادة 3. - المديرية العامة للضرائب

«تضم المديرية التابعة للمديرية العامة للضرائب أقسام ومصالح على الشكل التالي :

«تضم مديرية التشريع والدراسات والتعاون الدولي :

«- قسم الدراسات التشريعية والتنظيمية :

«- قسم الجبايات والتعاون الدولي :

«- قسم الدراسات والإحصائيات والتوقعات الجبائية :

«- قسم الدراسات التشريعية والتنظيمية، ويتكون من :

«* مصلحة تشريع الضريبة على الدخل :

«* مصلحة تشريع الضريبة على الشركات :

«* مصلحة تشريع الضريبة على القيمة المضافة :

«* مصلحة تشريع واجبات التسجيل والتنبر.

«- قسم الجبايات والتعاون الدولي، ويتكون من :

«* مصلحة الجبايات الدولية :

«* مصلحة التعاون الدولي :

«* مصلحة تبادل المعلومات الدولية.

«- قسم الدراسات والإحصائيات والتوقعات الجبائية، ويتكون من :

«* مصلحة الدراسات والتوقعات الجبائية :

«* مصلحة الإحصائيات.

«تضم مديرية تنشيط الشبكة :

«- قسم التدبير الجبائي :

«- قسم المحاسبة وتتبع التحصيل :

«- قسم المنازعات :

«- قسم التدبير الجبائي، ويتكون من :

«* مصلحة تتبع ضرائب المقاولات الكبرى :

«* مصلحة تتبع ضرائب الأشخاص المعنويين الآخرين :

«* مصلحة تتبع ضرائب الأشخاص الطبيعيين :

«* مصلحة مساعدة صاحب المشروع.

«- قسم المحاسبة وتتبع التحصيل، ويتكون من :

«* مصلحة تتبع التحصيل :

«* مصلحة مركزة الحسابات :

«* القباضة المركزية لإدارة الضرائب.